المراقبة بالكاميرات
- في أماكن العمل-

يستعمل نظام المراقبة بالكاميرات مجموعة من الكاميرات التي تمكن من تجميع ومعاينة وتسجيل الصور عند الاقتضاء، والتي قد تكشف هوية الأفراد. وبالتالي فإن هذه الصور هي معطيات شخصية وتخضع معالجتها لمقتضيات القانون 08-09.

وعيا منها بأهمية أنظمة المراقبة بالكاميرات في حماية الممتلكات والأشخاص وبما قد تشكله من مساس بالحياة الخاصة للأشخاص، حددت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض القواعد التي يتعين على المسؤولين عن المعالجة احترامها في حالة استعمال مثل هذه الأنظمة.

01



الغاية من المعالجة

يمكن استعمال نظام المراقبة بالكاميرات لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

02



أماكن تثبيت الكاميرات

يمكن تثبيت الكاميرات في كل الأماكن الضرورية لحماية الممتلكات والأشخاص، إلا أنه لا يمكن تثبيتها في الأماكن التي قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

لذا، يجوز تثبيت الكاميرات في مداخل ومخارج البنايات وفي الممرات وفي مخازن السلع والمرائب وأمام الخزانات الحديدية وفي مداخل القاعات التقنية وداخلها، إلخ.

في المقابل لا يجب أن تستعمل الكاميرات لمراقبة المستخدمين أو أماكن العبادة أو الأماكن التي يمارس فيها النشاط النقابي أو المراحيض أو قاعات الاجتماعات أو أماكن الاستراحة، إلخ.

03

مدة الاحتفاظ بالمعطيات / الصور

لا يجب أن تتجاوز مدة الاحتفاظ بالصور ثلاثة أشهر.

حقوق الأشخاص المعنيين

يتعين على المؤسسة إخبار الأشخاص المعنيين بواسطة ملصق أو إشارة توضع في مداخل البنايات المراقبة.

ويجب الإشارة في هذا الملصق بكيفية واضحة، إلى العناصر التالية:

- اسم المؤسسة.
- توفر البناية على كاميرات مراقبة.
- الغاية من نظام المراقبة بالكاميرات (حماية الأشخاص والممتلكات).
- معلومات الاتصال بالمسؤول عن المعالجة لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم في الولوج والتصحيح والتعرض؛
- رقم وتاريخ وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية.





سلامة الصور

يتعين على المؤسسة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سلامة وسرية الصور المعالجة، لاسيما لتفادي إتلافها وتحريفها والإضرار بها أو الاطلاع عليها من طرف أغيار غير مرخص لهم.



إجراءات الإشعار بالمعالجة لدى اللجنة الوطنية

يجب الاشعار بتثبيت نظام المراقبة بالكاميرات في أماكن العمل لدى اللجنة الوطنية عبر تصريح (نموذج رقم F-114، متوفر على الموقع الالكتروني www.cndp.ma).

يجب ان يرفق التصريح المشار اليه أعلاه بنموذج الملصق الإخباري الذي يتضمن العناصر المشار إليها في الفقرة 04 وبوثيقة تثبت أهلية الشخص الموقع لتمثيل المؤسسة قانونيا.



نقل المعطيات نحو الخارج

يجب التصريح مسبقا لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل نقل للمعطيات نحو الخارج، وذلك باستعمال نموذج التصريح المناسب.



المناولة

يجب أن تؤطر كل مناولة في إطار هاته المعالجة بعقد أو محرر قانوني يضمن سرية وسلامة المعطيات، إضافة إلى احترام قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة.

سبل الانتصاف

إذا لم يتم احترام هذه القواعد في أي جهاز لكاميرات المراقبة، يمكنكم اللجوء إلى اللجنة الوطنية عبر الوسائل التالية:

البريد العادي : زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، عمارة ليباسيو، الطابق الثالث، حي الرياض - الرباط المغرب

الهاتف : 24 11 57 37 05 - الفاكس : 41 21 57 37 05

البريد الإلكتروني : plainte@cndp.ma - الموقع الإلكتروني : http://www.cndp.ma/plainte